

## شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الطهارة (٩) (فصل في النجاسات وكيفية تطهيرها).

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس التاسع بشرح مختصر ابي شجاع في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وفي الدرس اللي فات كنا تكلمنا عن التيمم وعرفنا فروض التيمم وعرفنا كذلك ما يتعلق بشرطه - 00:00:16

وذكرنا ان التيمم له شرائط لابد من وجود العذر بسفر او بمرض ولا بد ان يكون بعد دخول الوقت وطلب الماء ذكرنا كذلك انه لابد من التراب الطاهر - 00:00:38

والملصود بالطاهر يعني الطهور الذي له غبار ولا بد كذلك ان يكون خالصا تكلمنا ايضا عن فرائض الوضوء التيمم وعرفنا ان التيمم له فرائض اربعة النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع الرفقاء والترتيب - 00:01:02

واما بالنسبة للسنن فسنن التيمم كثيرة منها التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى والموالاة يبطل التيمم اشياء ثلاثة. ما يبطل الوضوء رؤية الماء في غير وقت الصلاة والردة على تفصيل زكرناه في مسألة رؤية الماء - 00:01:19

في غير وقت الصلاة او انه لو رأى الماء في اثناء الصلاة تفصيله زكرناه في الدرس السابق قال وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيتم ويصلني ولا اعادت عليه ان كان وضعها على طهر - 00:01:39

ويتيتم لكل فريضة ويصلني بتيمم واحد ما شاء من التوافل قال بعد ذلك فصل وكل مائه خرج من السبيلين نجس الا المني الان المصنف رحمه الله تعالى سيعذر في فصل جديد. نتكلم في هذا الفصل عن احكام - 00:01:55

النجسات وهي النجاسة عبارة عن مستقدرة وهذا المستحضر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص نجاسة عبارة عن مستقدرة وهذا المستحضر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ايه معنى مستحضر - 00:02:14

معنى مستحضر يعني شيء ينفر منه اصحاب الطياع السليم لا يستسيغونه وهذا المستحضر قد يكون طاهرا وقد يكون نجسا مثال المستقدرة الطاهر المخاطب وآنحو ذلك مما يخرج من الادمي - 00:02:37

واما القسم الثاني من المستحضرات وهي المستحضرات النجسة هذه المستحضرات النجسة تمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. ومثال المستحضر النجس البول اذا كان على البدن او على كان على الثوب فهذا يمنع من صحة الصلاة - 00:03:01

الا اذا وجدنا رخصة من الشرع تقول حتى لو وجدنا نجاسة على البدن او على الثوب فهنا الصلاة تكون صحيحة ما سورة ذلك؟ من هذه السور التي رخص فيها الشرع - 00:03:20

وقال بصحة الصلاة مع وجود النجاسة اذا كان الشخص على بدنها نجاسة من بول ونحوه ولم يوجد ماء يتظاهر به ولم يوجد ماء يزيل به هذه النجاسة هنا لابد عليه ان يصلني - 00:03:35

لحمرة الوقت لكن عليه الاعادة بعد ذلك عند وجود الماء يبقى هنا هذا المستحضر يمنع من صحة الصلاة الا اذا رخص الشارع بوجود هذا المستحضر وقال الصلاة فيه صحيحة النجسات - 00:03:54

على انواع كثيرة من هذه النجسات البول ومن هذه النجسات ايضا الروث اللي هو غائط الانسان فضلات الانسان وبقية الحيوانات

كلها على النجاسة سواء كان هذا الحيوان مأكول أو كان هذا الحيوان غير مأكول - 00:04:12  
في كل الأحوال روت الأدمي وغير الأدمي على النجاسة من هذه النجاسات الدم من هذه النجاسات القيح. القيح اللي هو ما يسير من  
الجرح حينما يتذهب هذا من جملة النجاسات من هذه النجاسات ايضا - 00:04:32

القيء اللي هو الرجيع من هذه النجاسات المذى والمذى عبارة عن ماء ابيض رقيق هذا الماء يخرج غالبا عند ثوران الشهوة لكن اذا  
خرج فانه يخرج بلا تدفق بخلاف المنية. هنعرف ان المنى هذا طاهر - 00:04:52

وهو ايضا يخرج عند ثوران الشهوة لكن مع تدفق ومع انتشاره من هذه النجاسات الودي الوادي عبارة عن ماء ابيض تخين يخرج بعد  
البول او بعد حمل شيء ثقيل يخرج هذا السائل الابيض - 00:05:16

من هذه النجاسات الخمر والخمر معناه الاصلي عبارة عن العصير المسكر الذي اتخذ من العنبر خاصة ده يسمى خمرة من هذه  
النجاسات كذلك النبيذ والنبيذ عبارة عن العصير المسكر الذي يتتخذ من غير العنبر زي مسلا عصير مسكر - 00:05:36

متتخذ من شعير او متتخذ من عسل او من تفاح او من تمر هذا يسمى نبيذ وهذا النبيذ من جملة النجاسات طيب فبنقول كذلك من  
هذه النجاسات آآ الخمر والنبيذ وكذلك من هذه نجاسات الكلب والخنزير - 00:06:00

وما تولد منها او من احدهما يعني ما تولد من كلب وخنزير فهو نجس وما تولد من كلب مع غيره ولو كان حيوانا طاهرا فهو ايضا  
نجس وما تولد من خنزير وغيره من الحيوانات الاخرى ولو كانت طاهرا - 00:06:20

هو ايضا من على النجاسة. ففرع النجس نجس من هذه النجاسات كذلك الميّة الميّة هي التي زالت حياتها بغير زكاة شرعية. اتكلمنا  
عن الميّة قبل ذلك وذكرنا صور للميّة حياة زالت عن الحيوان بغير زكاة شرعية. فهنا تكون ميّة - 00:06:39

كذلك اذا كان هذا الحيوان مأكول اللحم او غير مأكول اللحم طالما ان حياته قد زالت بغير زكاة شرعية وهنا نقول هذا الحيوان صار  
ميّتا لنفترض ان هذا الحيوان غير مأكول اللحم وزكاه - 00:07:01

صاحبه قبل ان يموت. ايضا هنا الذكاة لا تعمل شيئا في مثل هذا الحيوان. فهو ميت ايضا في هذه الصورة من هذه النجاسات حليب  
ما لا يؤكل لحمه حليب الحمار حليب النمر - 00:07:20

الى اخره فكل حيوان غير مأكول اللحم حليبه على النجاسة هل ينطبق هذا على الادمي الادمي غير مأكول اللحم حليبه نجس ولا هو  
طاهر حليبه طاهر هذا مستثنى حليب الحيوان مأكول اللحم ايضا على الطهارة زي الجاموس زي الابل زي الشاة - 00:07:39

حليبه على الطهارة طيب الان نريد ان نجمل كل هذه النجاسات في قواعد. علشان من خلالها نستطيع ان نضبط ما هو نجس وما ليس  
بنجس عندنا جملة من القواعد تضبط لنا هذه المسألة - 00:08:04

القاعدة الاولى كله مائع خرج من السبيليين فهو نجس الا المنى يبقى دي قاعدة اولى من خلالها اضبط ما هو على النجاسة وما هو على  
الطهارة ونقول كل بائع خرج من السبيليين فهو نجس - 00:08:23

خرج من السبيليين زي ايه البول هذا يخرج من القبل الغاضب هذا يخرج من الدبر المذى والودي هذا يخرج من القبل فكل ما خرج من  
السابلين وكان بائعا فهو على النجاسة - 00:08:46

هل هناك مستثنيات من ذلك نعم هناك مستثنيات من هذه المستثنيات المني فالمني يخرج كما نعلم جميعا من القبل ومع ذلك ليس  
نجسا بمعنى ان الانسان لو اغتسل من الجنابة - 00:09:05

لم يفسل ثوبه الذي اصابه المنى وصلى فيه صلاته صحيحة ولا غير صحيحة يقول هنا صلاته صحيحة لكن يستحب له ان يزيل ذلك.  
مبالفة في الطهارة طالما حكمنا على الصلاة بانها صحيحة - 00:09:27

فهذا معناه ان هذا المنى طاهر وليس بالنجس يبقى اذا يستثنى مني هل كل مني هو على الطهارة الجواب لا. المقصود بالمنى هنا  
الذى هو على الطهارة كل مني الا مني الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما - 00:09:46

فمنيه ايضا على النجاسة لماذا؟ لأن عين هذين الحيوانيين نجسة اما بقية الحيوانات فهي على الطهارة. وبالتالي مني هذه الحيوانات  
الطاهر طاهر يبقى اذا نقول كل بائع خرج من السabilين فهو نجس - 00:10:08

ويستثنى من ذلك مني الكلب والخنزير وفرع احدهم. فهو على النجاسة لأن عين هذا الحيوان نجس وبالتالي كل منفصل عنه فهو نجس القاعدة الثانية التي تضبط لنا ايضا هذا الباب - [00:10:29](#)

هو ان كل الحيوانات طاهرة الا الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما. اي حيوان حي فهو ظاهر دلي قاعدة عندنا لابد ان نفقها جميعا نقول الان كل الحيوانات - [00:10:47](#)

الحياة هي على الطهارة والحياة هي السبب الرئيس في طهارة هذه الكائنات. القط النمر الحمار الزرافة الفيل القرش كل هذه الحيوانات طاهرة يستثنى من هذه الحيوانات الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما - [00:11:06](#)

دي قاعدة تانية يا ريت نضبط هذه القواعد لأنها مهمة وننتبه لها القاعدة الثالثة هو ان كل الميتات نجسة الا ميّة الأدمي والسمك والجراد. يبقى كل حيوان حي فهو ظاهر الا الكلب والخنزير وما تفرع منها او من احدهما - [00:11:29](#)

كل ميّة العكس نجسة ويستثنى من ذلك ميّة الأدمي والسمك والجراد بمعنى ان الانسان اذا مات فانه لا ينجس السمك والجراد اذا مات ايضا لا يتنجس بهذا الموت. ولهذا يجوز اكل السمك - [00:11:50](#)

يجوز اكل الجراد ولو كان ميّتا. لو قلنا ان السمك ينجس بالموت. هل يجوز اكله هل يجوز اكل النجاسات؟ لأن طبعا لا يجوز اكله ان عرفنا هذه النجاسات طريقة العد. وكذلك ضبطنا ذلك من خلال ذكر بعض القواعد - [00:12:10](#)

يتبقى لنا ان نعرف اقسام النجاسة النجاسة تنقسم الى اقسام متعددة باعتبارات مختلفة. فاول قسم او اول تقسيم من تقسيمات النجاسة تقسيم النجاسة باعتباره قوتها وضعفها فعندها نجاسة بهذا الاعتبار تنقسم الى اقسام ثلاثة - [00:12:31](#)

عندها نجاسة مغلظة عندها نجاسة مخففة وعندها نجاسة متوسطة المسألة دي مهمة لماذا؟ لأننا سنعرف من خلال هذا هذا التقسيم ما يترتب على ذلك من احكام متعلقة بكيفية التطهير بنقول النجاسة باعتبار القوة والضعف اقسام ثلاثة - [00:12:56](#)

نجاسة مغلظة نجاسة مخففة ونجاسة متوسطة السؤال الاول ما هي النجاسة المغلظة؟ النجاسة المغلظة هي الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما. نجاسة الكلب نجاسة مغلظة. نجاسة الخنزير مغلظة ما تولد من كلب وخنزير مغلظ - [00:13:20](#)

مات ولد من كلب وغيره او من خنزير وغيره فهي ايضا نجاسة مغلظة ضبطنا هذه المسألة الان نشرع في القسم الثاني وهو النجاسة المخففة. عكس النجاسة المغلظة النجاسة المخففة بول الصبي - [00:13:43](#)

ننتبه لهذه القيود نقول بول الصبي الذي لم يبلغ العامين ولم يتغذى بغير اللبن كم قيد ذكرناه الان في هذا القسم بول واحد الصبي اثنان الذي لم يبلغ العامين ثلاثة ولم يتغذى بغير لبن اربعة قيود - [00:14:02](#)

لذلك بنقول النجاسة المخففة هي النجاسة التي توفرت فيها هذه الشروط الاربعة. اولا ان تكون بولا لا غائطا الثاني ان يكون هذا البول من صبي لا من اثني الثالث الا يأكل هذا الصبي الطعام ولا يتغذى الا على غير اللبن - [00:14:27](#)

وهدف باعتباره الغالب الشرط الرابع وهو ان يكون عمره سنتين فاقل ولما نقول ان يكون عمره سنتين يعني المراد هنا السنة القمرية. السنة القمرية خلاف السنة الشمسية احنا عارفين كلنا تلتلمية خمسة وستين تلتلمية وستين - [00:14:51](#)

لكن السنة القمرية اقل من ذلك. تلتلمية اربعة وخمسين يوم وثمان ساعات وثمانية واربعين دقيقة هذه هي السنة القمرية ولذلك لو ان انسانا حسب عمره بالسنة القمرية سيجد انه ازيد - [00:15:14](#)

من عمره الذي جرت عليه العادة بحسبها حساب الميلاد المعروف على كل حال بنقول الان لو توفرت هذه الشروط الاربعة وهذه نجاسة مخففة. لو انتفع عندي شرط من هذه الشروط - [00:15:30](#)

هل تكون النجاسة مخففة؟ لأن لا تكون النجاسة في هذه الحالة مخففة وانما ستكون نجاسة من نوع اخر ففترض مسلا ان هذه او هذا البول ليس من صبي وانما هو من صبي. يبقى هنا نقول النجاسة هنا ليست مخففة - [00:15:45](#)

فترض ان ان هذه النجاسة من صبي لكن هذا الصبي كان يطعم طعاما غير اللبن. يعني يأكل كما يأكل ابوه وامه فهنا نقول يبقى اذا النجاسة هنا غير مخففة ففترض انه كان يطعم اللبن وكان بولا لصبي لكن كان ازيد من عامين - [00:16:05](#)

يبقى ايضا هنا النجاسة تكون غير مخففة وضحت؟ ده القسم الثاني. القسم الثالث وهي النجاسة المتوسطة النجاسة باقي

النجاسات اي شيء لم نذكره في النجاسة المغلظة وفي النجاسة المخففة فهو نجاسة متوسطة - [00:16:28](#)

الآن يأتي السؤال المهم ذكرت لنا ان النجاسة باعتبار القوة الضعف تنقسم الى اقسام ثلاثة مغلظة مخففة متوسطة ايه معنى المخففة؟ ولماذا سميّناها بذلك والمتوسطة لماذا سميّناها بذلك؟ والمغلظة؟ سميّناها بذلك لماذا؟ نقول هذا باعتبار - [00:16:49](#)

امر الشارع في التطهير. النجاسة المغلظة غلظ الشرع في حكمها يعني في حكم تطهيرها. النجاسة المتوسطة توسيط الشرع في حكم تطهيرها النجاسة المخففة خفف الشرع في حكم تطهيرها هنعرف ذلك كله بعد قليل ان شاء الله تعالى - [00:17:12](#)

التقسيم الثاني للنجاسة وهو النجاسة باعتباره ظهورها وخفائها فالنجاسة باعتبار ظهورها وخفائها تنقسم الى اقسام ايضا عندنا القسم الاول وهي النجاسة العينية وعندنا قسم ثاني وهي النجاسة الحكمية النجاسة العينية وهي النجاسة التي لها جرم - [00:17:36](#)

واحد يسأل ايه معنى جرم؟ يعني لها مادة لها طعم او لون او ريح زي البول الغائط الدم الخمر. كل هذه النجاسات عينية القسم الثاني وهي نجاسات حكمية نجاسة خفية. ليس لها جرم ليس لها طعم ولا لون ولا ريبة - [00:18:04](#)

مثال ذلك بول جف وذهب رائحته وهنا لا نجد للبول اثرا ومادة. لانه قد جف ونشف. ومع هذا لا نجد له طعما ولا لونا ولا ريبة وهنا هل نقول بظهوره هنا المكان؟ لا نقول بظهوره هنا المكان عند الشافعية. بل نقول ما زال المكان - [00:18:25](#)

لكن نجاسته حكمية. يعني حكمنا على هذا المكان بانه نجس. لانه سقط فيه نجاسة. سقط فيه بول. لا لكن هذا البول قد جف وذهب اثره في حكم عليه مع ذلك بانه نجس حتى وان لم تكن النجاسة محسوسة ومشاهدة - [00:18:55](#)

واحنا عرفنا قبل كده ان النجاسة لا تزول ولا تطهر الا بالماء. هل اتي ماء على هذا الموضوع الجواب لألم يأتى ماء على هذا الموضوع وبالتالي يظل هذا الموضوع نجسا - [00:19:14](#)

التقسيم الثالث للنجاسة تقسيم النجاسة بحسب اصالتها وعدم اصالتها النجاسة تنقسم الى بهذا الاعتبار الى نجاسة عين والنجاسة وصف نجاسة العين يعني نجاسة نابعة من ذاتها يا ريت ننتبه لهذه المسألة ايضا. نجاسة نابعة من ذاتها. يعني الشيء لا يكون نجسا دائما. لا يمكن تطهيره بحال - [00:19:31](#)

مثال ذلك وده مثال معروف لنا جميعا مثال ذلك البول. هل يمكن تطهير البول البول نجس في كل الاحوال الغائط هل يمكن تطهير الغائط؟ الغائط النجس في كل الاحوال حتى ولو غسلناه بماء البحر - [00:20:01](#)

مثل هذا لا يمكن ان يظهر ابدا كذلك الكلب الكلب نجس في كل الاحوال ولا يكفيه ماء السماء ولا ما نبع من الارض فهو نجس في كل الاحوال. الخنزير نجس في كل الاحوال لو غسلنا الخنزير مائة الف مرة - [00:20:19](#)

بكافة انواع المياه وبكافحة انواع المطهرات فانه لا يظهر ابدا يبقى الان هذه النجاسات تسمى نجاسة عينية. يبقى العين نفسها عين ناجزة وبالتالي لا يمكن ان يطرأ عليها التطهير بحاله - [00:20:39](#)

القسم الثاني وهو نجاسة الوصف بمعنى ان شيء في اصله يكون ظاهرا لكن تعرض لشيء من النجاسات. فتنجس بسبب ذلك. يبقى هو اصله ظاهر. لكن تعرض لشيء من نجاسته سورة ذلك - [00:20:58](#)

ثوب سقط عليه بول يبقى هنا تنجس ولا لم يتنجس وتنجس فيسمى هنا هذا الثوب يسمى هنا بالنجس ولا يسمى بالمتنجسة اصالة يسمى بالمتنجس لكن احيانا نطلق عليه بانه نجس - [00:21:17](#)

لكن لما نطلق عليه بانه نجس نريد بذلك انه قد تنجس لما طرأ عليه هذه النجاسة وبالتالي لما نقول هذا الثوب اصله ظاهر لكن تنجس بطرق هذه النجاسة. هل يمكن تطهيره ولا لا - [00:21:36](#)

طبعا يمكن تطهيره من خلال استعمال الماء وهذا من رحمة رب العالمين سبحانه وتعالى. شف لما ربنا عز وجل امرنا بالطهارة امرنا بطهارة اشار لنا هذه الطهارة بشيء موجود موجود عند الجميع - [00:21:53](#)

وفي متناول الجميع في شرع بعض الامم كانت النجاسات لا تطهر الا بالقرض. قرض يعني القص ومهما غسلت هذه النجاسة فالشرع يقول لك هذا الموضع ما زال نجسا فلا بد من القرض - [00:22:07](#)

في بعض شرائعه او في بعض الملل كانوا يتسامحون في امر النجاسات حتى ربما تباهى البعض منهم انه ظل كذا وكذا لا يغسل ولا

يتغسل من هذه النجاسات شرعاً جاء بالتوسط بين هذا وذاك - 00:22:27

أمرنا باجتناب هذه النجاسة والتطهر منها. وفي نفس الوقت تسامح في أمر النجاسات وقال أغسلوا هذه النجاسات بالماء لم يكلفنا شيئاً ثميناً علشان نطهر النجاسة أمر يسهل وجوده عند كل أحد في متناول الجميع. هذا المال - 00:22:45

تغسل به هذا الموضع فيعود طاهراً كما كان ما جعل عليكم في الدين من حرج فبنقول الان نجاسة الوصف الشيء في اصله يكون طاهراً لكن تعرض لشيء من النجاسات. فإذا أزلنا هذه النجاسة عاد طاهراً كما كان. يبقى إذا عندنا الان شيئاً - 00:23:04

النجس نجاسة عين ومتنجس وهو الذي في اصله طاهر لكن عرته له نجاسة الان ده تقسيم ثاني تقسيم ثالث للنجاسة وهي تقسيم النجاسة باعتبار العفو عنها وعدم العفو عنها النجاسة قسمان - 00:23:23

نجاسة أو عفا الشرع عنها ونجاسة لم يعفو الشرع عنها وامرنا بتطهيرها وازالتها النجاسة المعفو عنها مثال ذلك يسير الدم. نقطة دم سقطت من انف انسان على ثوبه او على بدنها هذا يعفى عنها - 00:23:46

والصلة صحيحة فيها من غير ان من غير وجوب الغسل فاليايسين من الدم واليايسين من القبح وكذلك ما يخرج من حب الشباب نحو ذلك فهذا لا يضر عايزين نعرف ضابط علشان نضبط هذه المسألة. نقول - 00:24:11

كله ما كان يسيراً في العرف يعني حكم العرف عليه بأنه يسير فهذا لا يجب غسله بل يستحب فقط وما حكم العرف عليه بأنه كثير فهذا كثير وبالتالي يجب غسله - 00:24:34

مثال ذلك نقول صلي شخص وعلى ثوبه قليل من دم هنا تصح صلاته. وأما لو وجد الدم كثيراً هنا نقول صلاتك لا تصح لابد ان تغسل عنك الدم هذا اولاً - 00:24:49

الآن بنقول من النجاسات المغفورة عنها اليايسين من الدم واليايسيل من القبح لابد ان ننتبه هنا الى ان محل العفو عن يسيل الدم ويسيير القبح انما هو في الثوب والبدن. يعني ايه؟ يعني لو سقطت هذه النجاسة في ماء فلا يعفى عنها - 00:25:08

لو سقطت قطرة دم باناء نجاسته تذكرون قبل ذلك لما اتكلمنا عن الماء القريب والماء الكبير قلنا الماء القليل هذا ماء ضعيف مجرد ما يلاقي نجاسة يتتجس مباشرة بغض النظر عن حجم هذه النجاسة قليلة ولا كثيرة يسيرة ولا ولا - 00:25:29

غير يسيرة مجرد ان لاقى هذا الماء القليل نجاسة فإنه يتتجس مباشرة لكن طبعاً يمكن تطهيره زي ما هنعرف ان شاء الله. على كل حال لا يعفى عن يسيرة هذه النجاسة الا اذا كانت في ثوب او في بدن - 00:25:49

كذلك من النجاسات المغفورة عنها الميّة التي ليس لها دم يسيل واحنا عندنا ميتات يسيل منها الدم وعندنا ميتات لا يسيل منها الدم زي الحشرات ذباب ميت نمل ميت براغيث - 00:26:05

عقرب قمل هذه الحشرات لو ماتت فلا يسيل منها الدم لو شققنا عضواً من اعضاء الذباب فلا يسيل منه الدم السؤال الان هل هو من جملة الميتات؟ نعم هو من جملة الميتات - 00:26:25

حيوان مات هو من جملة الميتات لكن مع ذلك هو معفو عنه يعني معفو عنهم؟ يعني لو سقط ذباب في ماء فمات في هذا الماء هل يتتجس؟ لا لا يتتجس - 00:26:40

يعفي عنه ولا يتتجس هذا الماء رغم انه قليل يعني دون القنتين ليه؟ لأن هذه النجاسة مغفول عنها نلاحظ هنا بقى بالثوب والبدن والماء بخلاف يسيراً ايه؟ بخلاف يسيراً الدم والقبح - 00:26:58

هذه نجاسة معفو عنها في الثوب والبدن فقط مات او الميت التي ليس لها دم يسيل معفو عنها فيما ذكرنا ثوب وكذلك في البدن وايضاً في الماء. نفترض ان هذه الميّة كانت لها دم يسيل منها زي الخروف. البقرة - 00:27:18

الحياة فإذا هنا نجسة لا يعفي عنها الا طبعاً الادمي زي ما عرفنا قبل ذلك هذا هو القسم الاول القسم الثاني من النجاسات وهي النجاسة غير المعفو عنها والنجلة غير المعفو عنها - 00:27:41

النجاسة التي يجب غسلها زي البول والغاز والخمر والدم الى اخره طيب الان عرفنا النجاسات نريد الان ان نعرف كيفية تطهير هذه النجاسات الان لابد ان ننتبه ايضاً لهذه المسألة - 00:28:00

النجاسات لها وسائلتان في التطهير عشان اطهر نجاسة من النجاسات فعندى وسيلة من وسائل التطهير اما ان نظف هذه النجاسة بالغسل بالماء وهذا هو الاصل واما ان نظف هذه النجاسة بالاستحلال - [00:28:21](#)

طب نبدأ بالقسم الاول تطهير النجاسة بالماء اذا اردنا ان نظف النجاسة بالماء فنقول سبق وبيننا ان النجاسة لها اقسام ثلاثة من حيث القوة والضعف عندى نجاسة مغلظة عندى نجاسة مخففة عندى نجاسة متوسطة - [00:28:45](#)

النجاسة المغلظة عرفنا انها نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما كيف نظف هذه النجاسة المغلظة لابد من غسلها بالماء سبع مرات على ان تكون احدى هذه الغسلات مخلوطة بالتراب برضو ننتبه هنا - [00:29:04](#)

انت قلت لي قبل كده ان النجاسة منها نجاسة عين ومنها نجاسة العين قلت لي ان هي لا يمكن ان تظف بحالى وانت اقفلت على ذلك بانها نجاسة الكلب والخنزير. وانت الان تقول النجاسة المغلظة تظف باستعمال الماء - [00:29:25](#)

سبع مرات على ان تكون احدى هذه الغسلات مخلوطة بالتراب. كيف كيف لنا ان نجمع بين الامرین نقول نعم لما نقول تطهير النجاسة المغلظة بسبع غسلات احدها تكون بتربا يعني منفصل عنه - [00:29:48](#)

هذه النجاسة من نحو بول او لعاب او عرق الى اخره لكن عين الكلب نفسه عين الكلب نجس لا يمكن تطهيره. من فصل عن الكلب جاء على ثوبه او جاء على بدنه ونزيد ان نظف هذا الثوب وننتبه. عائزین نظف هذا الثوب من هذه النجاسة التي طرأة عليه. مش هنظف النجاسة نفسها. النجاسة لا - [00:30:03](#)

لكن سنهل الموضوع الذي جاء عليه النجاسة نظف المكان الذي جاء عليه النجاسة انتبهنا الان طيب مثال ذلك كلب وجدناه يلهث او يلعق في اباء الان تنفس هذا الإناء ولا لم يتتنفس؟ نعم تنفس - [00:30:28](#)

طيب هل لنا سبيل في تطهيره ولا لا اي نعم كيف ذلك نقول لابد ان يغسل ست مرات بالماء الصفر ومرة سابعة بالماء المخلوط بالتراب لازم تكون المرة الاولى مخلوطة بالتراب ولا المرة الاخري - [00:30:52](#)

ولا اي غسلة؟ لا يشترط اي شيء من ذلك لا يشترط اي شيء من ذلك. لا يشترط ان تكون الغسلة المخلوطة بالتراب الاولى او الثانية او الاخيرة بل بل اي غسلة - [00:31:12](#)

تخلط بالتراب فانها تكفي يجوز ان تضع التراب في الماء حتى يتقدر وبعدين تصبه على المكان يجوز ان تضع التراب على المكان ثم تصب عليه الماء لا حرج في ذلك كله. ده فيما لو كانت النجاسة مغلظة. نجاسة من كلب او من خنزير او فرع احدهما. طب لو كانت النجاسة مخففة؟ الامر هنا طبعا يسير - [00:31:25](#)

جدا بخلاف طبعا القسم الاول شدد وغلوظ شرعا في حكم تطهيره النجاسة المخففة يكتفى فيها بالرش لا يجب فيها الغسل وبرضو ننتبه لان الرش مفهومه مغلظ عند الناس الرش معناه - [00:31:51](#)

غمي المكان بالماء من غير سيلان يعني تجيئ مية بكف اليد وتوضع هذا الماء على المحل الذي وجدت فيه هذه النجاسة المخففة على ان يغمي الماء هذا المكان لابد ان يستوعب الماء هذا المكان - [00:32:10](#)

حتى وان كان هذا الماء لا يسير من الجهة الاخرى او لا يسيل على العضو او لا يسيل من المكان لا بأس بذلك لان النجاسة هنا مخطفة فلو بال صبي ذكر كان عمره اقل من سنتين لم يأكل - [00:32:31](#)

الطعام بل على ثوب فهنا نقول يكتفى برشه تأخذ الماء باليد وتوضع هذا الماء على الثوب دون حاجة الى ان يجري الماء او ان يسيل على الثوب لكن انتبه هنا - [00:32:47](#)

الى انا لو وجدنا بلا او رطوبة في المكان فلا بد ان نعصر الثوب اولا حتى لا يبقى فيه رطوبة. طب فبنقول الان لابد قبل الرش من ان يعصر الثوب بحيث لا يبقى فيه رطوبة - [00:33:04](#)

تنفصل بعد ذلك ثم يرش هذا المكان او يكون قد جف اولا ثم يرش هذا المكان بعد ذلك ده بالنسبة للنجاسة المخففة. اما النجاسة المتوسطة هو القسم السادس من هذه الاقسام - [00:33:24](#)

فالنجاسة المتوسطة ننظر فيها لو كانت هذه النجاسة عينية فلا بد اولا من ازالة عين النجاسة ثم يزال الاثر بعد ذلك بالماء. حتى يزول

الطعم واللون وريح النجاسة لو تحقق ذلك بمرة فهذا هو الواجب - 00:33:45

واحنا ازن يستحب له ان يسلس الغسل نفترض ان مرة واحدة لم تكفي وهنا لابد من ثانية اذا لم تكفي لابد من رابعة الا ان تزول النجاسة - 00:34:06

طيب لو كانت هذه النجاسة حكمية وهنا يكفي جريان الماء على المحل او على المكان مرة واحدة طالما النجاسة نجاسة حكمية. لكن يستحب التثليث يبقى الخلاصة الان ان النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير - 00:34:22

يجب غسل المحل الذي اصابته سبع مرات ستة منها بالماء الخالص وواحدة بالماء المخلوط بالتراب ينفع نستعمل حاجة غير التراب؟ لابد من التراب. لا يجوز استعمال الصابون. او المعمقات الحديثة - 00:34:44

لابد من استعمال التراب لو كانت النجاسة مخففة فهنا نقول يرش اول حاجة يعصر المحل حتى ينفصل البطل وبعدين يرش هذا المكان بالماء لو كانت متوسطة وهي باقي النجاسات. فهنا نقول لو كانت عينية. يبقى يزيل عين النجاسة وبعدين يغسل هذا المحل بالماء حتى لا يبقى لونه - 00:35:01

او ريح او طعم اذا لم تزل فهنا نقول لابد من الزيادة الى ان تزول مرة ثانية او مرة ثالثة. لو كانت حكمية فهنا نقول يكفي مرة واحدة ويستحب التسليف - 00:35:25

عرفنا كيفية تطهير هذه النجاسة ننتبه ببرضو لامر اخر وهو انه يتشرط ان يرد الماء على النجاسة كما شرحناه في باب المياه. ذلك في حالة اذا كان الماء قليلا اما اذا كان الماء كثيرا - 00:35:40

فلا فرق بين ان يرد الماء على النجاسة او ترد النجاسة على الماء باعتبار انه في كل الاحوال لا يتنجس هذا الماء كما علمنا الا في حالة التغير وهنا قاعدة وهي انه لا يتنجس الطاهر النافع اذا اصابته نجاسة جافة - 00:35:59

علشان يحصل تنفس لابد من وجود الرطوبة والبلل حتى تنتقل النجاسة. ودي مسألة برضه مهمة او ي. بعض الناس في اسناء السير ربما اتى كلب وتمسح به هل بمجرد ما تمسح به الكلب تنفس؟ لا لم يتنفس - 00:36:22

الا في حالة وجود البلد يعني بلل على السوب كان مبللا فجاء هذا الكلب وتمسح به فنقول هنا تنفس هذا المكان فلا بد من غسله وتطهيره على النحو الذي ذكرناه. او كان هناك بلل على الكلب نفسه. طب نفترض ان هذا كان جافا والثوب كان جافا. يبقى هنا - 00:36:40

لا تنتقل النجاسة مع الجفاف امسك شخص بيده بعزة اعزكم الله جافة هل تنفس؟ لم يتنفس اذا كانت يده كذلك جافة فاذا بنقول هذه النجاسات تنتقل مع وجود الرطوبة والبلل - 00:37:02

اما اذا كانت جافة فلا تنفس في هذه الحالة عرفنا الان كيفية تطهير النجاسة بالماء يتبقى لنا الكلام عن القسم الثاني او الطريقة الثانية او الوسيلة الثانية وهي تطهير النجاسة بالاستحلال - 00:37:23

ما معنى الاستحلال بحالة عبارة عن انقلاب الشيء. من صفة الى اخرى. فهنا تكون قد ظهرت بذلك تمثال ذلك الخمر اذا صارت خلت احنا عارفين ان عصير التمر او العنبر او غير ذلك من - 00:37:40

المسكرات لا يمكن ان تتحول الى خل الا ان تصير خمرا اولا. دي من مراحل التحول الى خلد خلي الذي يباع في المحلات. عندنا انواع كثيرة جدا خل تفاح وعنبر الى اخره - 00:37:58

نقول هذه الانواع لا يمكن ان تتحول الى خل الا بعد ان تصير خمرا. طيب الان كانت خمرا هل مع ذلك انها نجسة؟ نقول لا تحولت الى شيء اخر تماما - 00:38:17

تحولت الى شيء ظاهر فزالت النجاسة فبتتحولها من الخمرية الى الخلية صارت ظاهرة وهذا هو المعروف بالاستحلال يتشرط في ظهارة الخمر بالتخليل ان تظهر بنفسها لكن لو جاء انسان وطرح فيها شيئا في في الخمر لو طرح في الخمر شيئا علشان تتحول الى خل نقول لا تظهر - 00:38:29

بحال زي مسلا القى فيها بصلة او خبزا فتسرب ذلك في تحول الخمر الى قلب. تبقى نجسة. ليه؟ لأن هذه العين لما القيت في الخمر

صارت متنجسة وبعدين حتى لو تحول هذا الخمر الى خل فعنده الخل الان فيه عين متنجسة - [00:38:57](#)  
والخل هذا من جملة المئات الذي يتنجس بمجرد ملاقاته للنجاسة. لا فرق في ذلك بين القليل والكثير بخلاف في المثل ولذلك بنقول  
لو كان هذا التغير او هذا التحول كان بنفسه فهنا يكون طاهرا والا فلا - [00:39:21](#)  
نرجع لما ذكره المصنف رحمة الله بيقول هنا وكل ما عخرج من السبيلين نجس وفي بعض النسخ وكل ما يخرج من السبيلين نجس  
فهذا يشمل الدم البول الغائط المذى الودي - [00:39:42](#)

طبعا هنا في فرق بين العبارتين لو قلنا كل مائع قد يشكل الانسان مسلا بعض المبادرات التي تخرج جافة نقول هذا ليس بماء  
وبالتالي ليس بنجس لا ليس هذا هو المراد. كل ما عخرج من السبيلين نجس فيشمل هذا الدم والبول والغائط والمذى الودي -  
[00:40:00](#)

الدليل على النجاسة نجاسة الدم ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال حطيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه  
وصلي فيه وهذا الحديث رواه الخمسة. يلحق بالدم القيح والصديد لأن اصله لأن اصله الدم - [00:40:18](#)  
طيب نجاسة البول ما دليل نجاسة البول؟ حديث الاعرابي الذي قال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم اريقوا على بوله سجلا من  
ماء او ذنوبا من ماء الدليل على نجاسة الغائط الاجماع - [00:40:40](#)  
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذى والقيح. رواه احمد وابو الدرقطني ايوة البزار  
المزج ايضا هذا نجس. دل على ذلك حديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مزانا وكانت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه  
وسلم لما - [00:40:57](#)

كان ابنته فامرته المقداد فسألها فقال يغسل ذكره ويتوضا. الامر بالغسل دالة على انه نجس الودي ايضا من جملة النجاسات بالقياس  
على المذى وهذا فيه اجماع قال المصنف الا المني - [00:41:18](#)  
المني ليس بنجس مع كونه خارجا من السبيلين او من احد السبيلين الا انه مع ذلك ليس بنجس. لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن  
المني يصيب الثوبة فقال انما هو كالبصاق والمخاط. رواه - [00:41:36](#)  
والبيهقي بسند صحيح وورد ايضا موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنه وارضاه ولم يعلم له مخالف قال وغسل جميع الابوال  
والارواس واجب الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - [00:41:52](#)  
وذلك اذا توفرت فيه الشروط التي ذكرناها. فإنه يظهر برش الماء يعني يعم المكان الذي فيه هذا البول بعد عصره ويعمه بالماء.  
قال دون بول الجارية دليل هذا التفريق قول النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - [00:42:08](#)  
وفي رواية قال ما لم يطعم قال ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وهذا بالنسبة للصلاه اما بالنسبة للماء  
القليل فيتنجس به حتى وان كان هذا شيء يسيرا - [00:42:31](#)

دليل العفو عن قليل الدم والقيح هو ما روي عن عبدالله بن عمر انه عصر بثرة عن وجهه وذلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم  
يعد وهذا الحديث رواه او هذا الاثر رواه البيهقي وعلقه البخاري رحمة الله تعالى. ورواوه كذلك الشافعي في المسند - [00:42:50](#)  
قال وما لا نفس له سائلة اذا وقع في الاناء ومات فيه فإنه لا ينجسه ما لا يحيي  
فهذا اذا مات وسقط في انانه الذي فيه مائع او فيه ماء فإنه لا ينجسه - [00:43:14](#)  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في انانه احكم فليطرحوه فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر دواء.  
قال بشرطين الا يغيره ولم يطرحه - [00:43:37](#)

قال والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وذلك لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ميتة او  
دما مسفوها او لحم خنزير فانه نجس - [00:43:56](#)  
والمراد بلحm خنزير يعني جملة الخنزير وليس مراد اللحم فقط. باعتبار ان لحمه دخل في عموم الميتة قال وما تولد منها او من  
احدهما مع حيوان طاهر. يعني تولد من كلب وحيوان طاهر. الفرع يكون نجسا تبعا لاخس الاصلين - [00:44:16](#)

والميته كلها نجسة لعموم الایة لعموم الالية. قال الا السمك والجراد والادمي. لأن هذه الاشياء الثلاثة خرجت بالنص قال سبحانه وتعالى  
ولقد كرمنا بني ادم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا - 00:44:35

وقال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان وذكر منها الحوت والجراد قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات.  
احداهن بترب احداهن بترب طاه يعني ممزوج - 00:44:56

بماء ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولوغ الكلب في انا احدهكم فليغرقه ثم ليغسله سبع مرات احداهن بترب حكم الخنزير  
حكم الكلب على المعتمد في المذهب باعتبار انه نجس العين بل هو - 00:45:16

اولى بالنجاسة من الكلب. ليه؟ لانه لا يجوز اقتناوه بخلاف الكلب يمكن اقتناوه في بعض الاحوال اذا احتاج الانسان الى ذلك ككلب  
الصيد او كلب الزرع الى اخره. مذهب الشافعي في القديم انه يغسل مرة - 00:45:37

واحدة كسائر النجاسات اذا حصل بذلك التطهير وذلك لحديث ابي ثعلبة انا نجاور اهل الكتاب وهم يطهرون في قدورهم الخنزير  
قال فامر بغسلها هل قيد صلى الله عليه وسلم بعدد؟ لا لم يقييد بعدد - 00:45:54

وهذا الحديث رواه ابو داود والحاكم هذا القول رجمه واختاره النووي في المجموع وبه قال اكثرا العلماء. لأن الاصل عدم  
الوجوب حتى يرد الشرع والآن الشافعي في الجديد استعمل القياس على - 00:46:12

الكلب فقال يظهر الخنزير بسبعين غسلات احداهن بترب باعتبار ان هذا الحديث لم يثبت عنده ولهذا لما اهرأ النووي رحمه الله ان  
هذا الحديث ثابت اختار هذا القول ان الخنزير يوصل - 00:46:30

توصل نجاسته مرة واحدة قال ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه وهذا لحديث ابن عمر كانت الصلاة خمسين والغسل من  
الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات - 00:46:51

فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يعني التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة غسل البول من  
الثوب مرة الحديث هذا رواه ابو داود ولم يضاعفه - 00:47:11

احنا عارفين شرط ابي داود في سنته قال والثلاث افضل بل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في الحديث قال اذا استيقظ  
احدهم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدهم - 00:47:26

لا يدرى اين باتت يده. احتمال التجيس قال توصل ثلاث مرات. فحمل هذا العلماء على الافضليه قال واذا تخللت الخمرة بنفسها  
ظهرت لان النجاسة والتحريم كان لاجل الاسكار زال الاسكار؟ نعم. يبقى اذا - 00:47:42

زالت النجاسة واذا خللت بطرح شيء فيها لن تظهر لانه يعود عليها بالتجيس. هذا الشيء اللي طرحة الطالح فيها لا يظهر لانه يعود  
عليها بالتجيس على ما فصلناه الى هنا تكون وصلنا لختام - 00:48:00

هذا المجلس الذي اسأل الله سبحانه وتعالى ان يكون مجلسا نافعا مباركا نسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا  
وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه واعتادا الى يمين القدوم عليه - 00:48:20

انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وسائل الله سبحانه وتعالى ان يوفقا للعمل بما نقول ونسمع وان يرزقنا نشر ذلك بين  
الناس على الوجه الذي يرضيه عنا ونسأله سبحانه وتعالى ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل - 00:48:39

انه ولـ ذلك ومولاـه - 00:48:58